

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

كل من النقلين بصري عبارة ع ش أقول يمكن الجواب عن كلام الشيخ بأنها أعم عرفا اه قوله (أنها) أي الماشية قوله (ومنه) أي من إطلاقها مساوية له قول المتن (في النعم) هو اسم جمع لا واحد له فإن قيل لو حذف المصنف لفظة النعم كان أخصر وأسلم أوجب بأنه أفاد بذكرها تسمية الثلاث نعمًا مغني ونهاية .

قوله (أناعيم) كذا في أصله رحمه الله تعالى بعد أن كان أنا عم بدون ياء ف ضرب عليه فليحرر بصري وكذا في النهاية والمغني أنا عم بلا ياء قوله (يذكر ويؤنث) أي ب رجوع الضمير عليه وهذا مخالف لقول الجوهري وأسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدمي لزمها التأنيث انتهى ومع ذلك ما ذكره الشارح هو الصحيح عندهم ع ش قوله (سميت الخ) حقه أن يؤخر عن قول المتن وهي الإبل الخ قوله (لكثرة أنعام الخ) أي لأنها تتخذ للنماء غالبًا لكثرة منافعها نهاية ومغني قول المتن (وهي الإبل والبقر والغنم الخ) الإبل بكسر الباء وتسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجمع على آبال كحمل وأحمال والبقر اسم جنس جمعي واحده بقرة وبقرة للذكر والأنثى فالتاء للوحدة والغنم اسم جنس إفرادي يصدق على القليل والكثير وعلى الذكر والأنثى وقيل اسم جمع لا واحد له من لفظه شيخنا قوله (وتقيدها الخ) أي تقييد الغنم بالأهلية لإخراج الطباء غير محتاج الخ كردي قوله (أيضا) إي كالبقر قوله (فهو الخ) أي إطلاق الغنم على الطباء قول المتن (لا الخيل) هو مؤنث اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكور والإناث سميت بذلك لاختيالها في مشيها وأوجبها أبو حنيفة في الإناث من الخيل وحدها أو مع الذكور والرقيق اسم جنس إفرادي يطلق على الذكر وغيره وعلى الواحد والمتعدد شيخنا ومغني وكذا في النهاية إلا قوله وأوجبها إلى والرقيق قوله (لغير تجارة) إلى قوله لكن بالنسبة في النهاية إلا قوله ويأتي إلى لأنه كذا في المغني إلا قوله وإنما لزم إلى أما متولد قوله (جمع طبي) وهو الغزال نهاية ومغني قوله (لأنه) أي المتولد .

قوله (وإنما لزم الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه إيجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط لأن الزكاة مواساة فناسبها التخفيف والجزاء غرامة للمتعدّي فناسبه التغليظ اه قال سم قوله وإنما لزم الخ يتأمل اه ولعل وجهه أنه لا يتوهم المنافاة هنا حتى يحتاج إلى دفعه بذلك لأنهم غلبوا في كل من البابين جانب الوحشي قوله (بالنسبة للعدد) أي كالبقر في هذا المثال قوله (كأربعين الخ) أي كما يعتبر السن في أربعين الخ .
وقوله (فيعتبر بالأكثر) أي سنا كردي قوله (كما بينته في شرح الإرشاد) عبارته ثم

فيعتبر بالأكثر كما يأتي في الأضحية فلا يخرج هنا إلا ما له سنتان انتهت اه بصري وع ش زاد سم وقد يقال قياس اعتبار الأخف عدداً اعتباراً سناً ثم ظاهر الكلام أنه لا فرق في هذا الحكم بين كونه بصورة أحدهما أو لا اه قوله (لخبرهما) أي الصحيحين قول المتن (ففيها شاة) أي ولو ذكر أو إنما وجبت الشاة وإن كان وجوبها على خلاف الأصل للفرق بالفريقين لأن إيجاب البعير يضر بالمالك وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء بالتبعيض مغني ونهاية .

قوله (فلا يرد الخ) أي إطلاق قوله وخمس وعشرين بنت مخاض فإنه مقيد بقيدي الذكور والكبار بقريئة ما يأتي قوله (ويجزء) إلى قوله لكن فيه في النهاية والمغني قوله (لإجزائهما الخ) راجع لقوله ويجزء عنها بنتا لبون أيضاً قول المتن (وست وسبعين بنتا لبون) أي تعبداً لا بالحساب وإلا فمقتضى الحساب أن تجبا في اثنتين وسبعين لأن بنت اللبون وجبت في ست وثلاثين كما تقدم وكذا قوله وإحدى وتسعين حقتان وقوله ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون أي تعبد إلا